المستدل في المشبه ووجه تسميتها استعارة مكنية ظاهر
لانه استعارة بالمعنى المصطلح عليه وتلبس بالكناية بمعنى
اللغة اى الخفاء وقوله هذا نجد المختار وخذ ق العاطف
من قوله عليه صاحب الكشاف وهو جائز ولا يختص بالضرورة
كما استفاض من التسهيل وعبارة المطول وبهذا يشعر
كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله
حيث قال ساغ استعمال النقض في ابطال العهد من حيث
تسميتهم الحبل بالعهد على سبيل الاستعارة لما فيه من
ثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة
ولطائفها ان سكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا
اليه بذكر شئ من روادفه تخييلا هذا بذلك الرمز على مكانه
نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع
اسد هذا كلامه وهو صريح في ان المستعار هو اسم
المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه لكنا
قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب
ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كالاستعارة
التي للابطال العهد انتهى قال السيد الشريف قدس
سره فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال
العهد لم يكن شئ من روادف المستعار المسكوت عنه

عنه اعني الحبل مذكورا فلا يصح قوله ثم يرمز اليه بذكر شئ
من روادفه فيجب ان يكون النقض ونظائره من قرائن
الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية
التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه ويصح اثباتها
للمستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة المكنية
مستلزم التخييلية اى وصاحب الكشاف لا يقول بالاستلزام
قلت ثم صرح باستعمال النقض في ابطال العهد علم
انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من ان يراد ما هو مشبه
بذلك المعنى منزل منزلته فان النقض من روادف الحبل
اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظاهر واما اذا اريد به معناه
المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه
بلفظه صار رادفا للحبل ايضا فالروادف على الاول مذكور لفظا
ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة ومعنى
ادعاء وكلاهما يصلح قرينة الاستعارة المكنية ثم ان الكناية
لعل كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية في التشبيه
فان النقض ليس كناية عن المسكوت عنه نفسه اعني الحبل
بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد هذا
وقد نازع في الاطول في كون السبع مستعارا للمنية قال
لان القصد من استعارة السبع للمنية ان دعوى كونها

Copyright © King Saud University